



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٨٣

تاريخ: ٢٠ أيار ٢٠٢٥

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٥ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٣٨٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٦ (تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٥ وتأدية الضريبة العائدة لها)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٥/٠٦/١٦ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٥ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

